

الوسيط في المذهب

أما قولنا منفعة دائمة احترزنا به عن الوقف الرياضي التي لا تبقى .
وقولنا مقصودة احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للترين وفيه خلاف كما في إجارته لأن ذلك لا قصد منها .

نعم وقف الحلبي للباس أو النقرة ليتخذ منها الحلبي جائز .
وقولنا مع بقاء أصلها احترزنا به عن الطعام فإن منفعته في استهلاكه فلا يجوز وقفه .
وقولنا معين احترزنا به عما إذا وقف إحدى داريه وفيه وجهان .
أظهرهما المنع كما في الهبة ومنهم من جوز كما في العتق \$ الركن الثاني الموقوف عليه .
فإن كان وقف قرية على جهة عامة فيشترط أن يكون فيه ثواب .
وإن كان معصية كالوقف على بناء البيع والكنائس وكتبة التوراة وإعانة قطاع الطريق فهو فاسد .

وإن كان على الفقراء والمساكين فهو صحيح وإن كان على الأغنياء فليس فيه ثواب ولا عقاب
ففيه وجهان منهم من شرط القرية ومنهم من اكتفى بانتقاء المعصية